

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الرقابة على مالية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تنص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ

أحمد صابر جوجو

من إعداد الطالب

عبد الحليم صيقع

الموسم الجامعي: 2014/2013

# إهداء

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ أَشْرَفِهِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ :

أولاً أحمد الله و أشكره على توفيقى فى إنجاز هذ العمل المتواضع و الذى أدين  
به إالى من قال فىهما عز و جل ( و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا )  
أهدى هذا العمل المتواضع إالى اعز ما املك فى الوجود إالى الوالدين الكريمين،  
وإلى كل الإخوة الأعزاء.

وإلى كل أصدقائى فى الجامعة و بالأخص طلبة قسم الحقوق

وإلى كل من يعرفنى.

عبد الحليم صيقع

# شكر و عرفان

نحمد الله حمدا كثيرا على نعمه التي أنعمها علينا ، و على إتمامنا لهذا العمل

المتواضع الذي هو ثمرة جهد خمس سنوات

كما لا يسعنا في هذا المقام ، إلا أن نتقدم بالشكر و العرفان إلى الأستاذ المحترم

أحمد طبر حوحو

على تقديمه يد العون و المساعدة لي، و الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة

وإرشاداته التي كانت نورا أضاءت دريبي .

كما لا ننسى كل أساتذة و عمال قسم الحقوق، وبالأخص الأستاذة المحترمة " بلجيل

عتيقة " .

كما نتقدم بالشكر و كامل الامتنان إلى من ساهموا في إزالة أو التخفيف من وطأة

العقاب التي عارضتني في الكثير من الأحيان .

ولا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

المتواضع.

و الحمد لله رب العالمين

## خطة البحث

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على مالية الولاية

المبحث الأول: الرقابة

المالية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

المالية

المطلب الثاني: الأسس القانونية للرقابة المالية

المبحث الثاني: المالية

الولاية

المطلب الأول: المصادقة على ميزانية الولاية

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية الولاية

الفصل الثاني: أنوع الرقابة على المالية

الولاية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية و الخارجية على مالية الولاية

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على

مالية الولاية

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على مالية الولاية

المبحث الثاني: الرقابة السابقة و اللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية

المطلب الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية الولاية

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقــــــــــــــــة على تنفيذ ميزانية الولاية

الخاتمة:

## مقدمة :

إن من بين الأساليب التنظيمية الإدارية، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة، نجد ما يسمى "الجماعات المحلية" وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدولة، والتي تقوم بمباشر مهامها تحت ما يسمى بـ"الرقابة"، لذا كان من الضروري تقسيم الدولة إلى أقاليم " ولايات ، وبلديات " .

فالولاية هي وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من الأشخاص القانونية، إذ أن لها دورا بارزا في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة الأخرى، حيث جاء في نص المادة 01 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، تعريف الولاية على أنها:

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممرضة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين . وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون".

و بما أن الولاية تعد خلية أساسية في الدولة فهي الشريك الإجتماعي المكلفة بتسيير الشؤون العامة في إقليم حدود سلطتها.

و إن خاصية التمتع بالاستقلال في الذمة المالية لا تمنعها من أن يمارس على ماليتها الرقابة، وذلك لضمان حسن سيرها و تنفيذها وكذا حمايتها من الفساد بشتى أنواعه، ظاهرة الفساد طالت أغلب الدول بما فيهم الجزائر، ولكي تتمكن الولاية من تحقيق أهدافها وعدم التلاعب بالنفقات والإيرادات، كان من الضروري فرض رقابة على كل مرحلة من مراحل الميزانية، سواء من إعداد أو تنفيذ، وكذا الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية.

و إن الرقابة ليست وظيفة مطلوبة في جميع مستويات الإدارية، وليست مقتصرة على الإدارة العليا وإنما تمتد على مستويات الإدارة المتوسطة والدنيا، وإن كانت تختلف بطبيعة الحال من إدارة إلى أخرى تبعاً لاختلاف السلطات المخولة للرؤساء في جميع مستويات التنظيم، حيث تخضع الإدارة لأنواع متعددة من الرقابة.

والرقابة هي العمل على التحقق من استخدام الإعتمادات المقررة في الجوانب المخصص لها ، و كشف نقاط السوء في التسيير والاستغلال، لهذا نجد أن هناك بعض الولايات تعاني من العجز في ميزا نياتها، مما يؤدي إلى العجز في إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروات.

ولكي يكون هناك تجسيد للأهداف المسطرة للميزانية يجب التأكد من سلامة القواعد المحاسبية و القوانين المنظمة لها ، فالرقابة تهدف إلى فرض الصرامة لتحقيق العدالة، وذلك من خلال ردع كل من قام بالتجاوزات والتلاعب بالمداخيل و النفقات .

وعليه فإن فعالية الرقابة المالية ترجع أساساً إلى مدى إحاطتها بكل جوانب و مراحل تكوين الميزانية مع اكتشاف الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها قانونياً ، حتى لا تكون هناك نفس الأخطاء في المستقبل ، مما يعني أنها تلعب دوراً هاماً و أساسياً في التسيير الإيجابي و المتجانس بين المداخيل و النفقات، إذ لا بد من السلطات العليا في الدولة أن تحارب ظاهرة الفساد التي قد تمس بها، من خلال وضع القوانين والتنظيمات الخاصة، بالإضافة إلى قانون العقوبات لضمان وحماية الاقتصاد الوطني و المال العام من جهة، و المجتمع من جهة أخرى.

إن مالية الولاية هي جزء من المالية العمومية، وهي تحتل مرتبة متميزة ضمن الدراسات القانونية والاقتصادية بكونها شديدة الالتصاق بالواقع التنموي للمجتمع .

ومن هذا تبرز لنا أهمية دراسة موضوع الرقابة على مالية الولاية ، والتي تسمح بالسير الحسن للاقتصاد الوطني ، إذ تمكن القائمين داخل الإقليم من تحصيل الثروة ، وبالتالي حل بعض المشاكل التي يعاني منها المجتمع ووصولاً إلى نوع من الاستقرار وأكثر ديناميكية.

وتعود أسباب اختيار لهذا الموضوع إلى:

- أنه يعد موضوع متخصص وغير شامل.
- إن هذه الدراسة تخص إحدى الخلايا الأساسية للدولة، والتي هي محل إهتمام بعض أفراد المجتمع.
- إن الإصلاحات المالية التي قامت بها الجزائر في الأونة الأخيرة يستلزم نشرها من أجل إحلال نوع من الثقافة المالية في اوساط المجتمع، حتى يتم إستيعاب هذه الإصلاحات.

إذ نحاول في هذا لبحث التطرق إلى الرقابة على ملابة الولاية أونها عاوا، لامتةلواا في الوقت الحاضر ومعمول باه، من خلال إتباعنا في دراستنا على كل من المنهج التحليلي وذلك لكونه المنهج الغالب إتباعه في البحوث القانونية من خلال معالجة النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي

ومن خلال ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع الذي يعد ذا أهمية بالغة تدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية :

✓ هل الرقابة على مالية الولاية هي أسلوب يضمن السير الحسن للأموال العمومية؟

بالإضافة إلى ذلك سوف نتطرق في هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:

✓ هل الرقابة على مالية الولاية تحد من التجاوزات التي تمس الأموال العمومية؟



✓ هل الرقابة على تنفيذ ميزانية الولاية تحقق الأهداف المسطرة؟

✓ هل الرقابة على مالية الولاية تضمن وجود تنمية محلية شاملة؟

كل هذه التساؤلات وتساؤلات أخرى سوف يتم الإجابة عنها من خلال الخطة المذكورة

أدناه، حيث إرتأينا أن يكون هناك فصلين ، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على مالية الولاية، ونتناول في الفصل الثاني أنواع الرقابة على مالية الولاية.

ولقد أعطينا كل جزء حقه من الدراسة دون إطناب في الجزئيات، وذلك لكون الموضوع ذو تداخل كبير مع مواضيع الاقتصاد والمالية والمحاسبة من جهة، وخوفا من تتبع التفاصيل التي تؤدي إلى الخروج عن الموضوع من جهة أخرى.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على مالية الولاية

لتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بميزانية الولاية وجب وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد، و اعتماد و تنفيذ ، و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للولاية سواء في الإنفاق أو الإيراد وفقا لما يقوره ميزانيتها .  
وهذه الرقابة تعمل على التحقق من استخدام الإعتمادات المقررة في الأغراض التي خصصت لها، مع كشف سوء التسيير و الاستغلال ، وهي تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة، حيث نجد أن هناك ولايات تعجز على إحداث ما يسمى بللتمنية على الرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية .  
ومنه فللرقابة المالية الناجعة تكون ملمة بكل جوانب و مراحل تكوين الميزانية مع إقرار الأخطاء إضافة إلى ردع مرتكبيها قانونيا ، إذ أن لها القدرة على تأطير و تثبيت النزاهة و بالتالي إمكانية أن تلعب دورا هاما و أساسيا في السير الإيجابي و المتجانس بين النفقات و الإيرادات الولاية.

و عليه سوف نتناول في الفصل الأول مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرقابة المالية، أما في المبحث الثاني فتناولنا مالية الولاية.

## المبحث الأول : ا لرقابة المالية

إن الرقابة المالي لها أهمية خاصة في ظل تشعب نشاطات و مهام الدولة ، حيث أنها معرضة للعديد من الانحرافات الاقتصادية التي تعرض المصالح العامة للدولة و المجتمع للخطر، خاصة و أن المشرع منح الإدارة العامة سلطات واسعة و أنزلها مكانة سامية ، حتى تستطيع ضمان السير الحسن للمرافق العامة.

وكذا جعلها أداة مهمة تستخدم لضمان الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و تقسيمها تقسيما عادلا، لتحقيق مختلف الأهداف المسطرة ، و حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها .

و الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الرقابات الأخرى ، حيث أنها تحتوي على عدة جوانب تتميز بها ، فنجد أن الإدارة العامة تهدف إلى حماية الأموال العمومية ، فأبي إساءة للأموال العمومية أو إهمال لها يؤدي إلى عواقب وخيمة وسيئة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة المالية كمطلب أول، و الأسس القانونية للرقابة المالية كمطلب ثاني.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

إن للرقابة المالية مفهوماً واسعاً لا يمكن حصره، إذ يجب التطرق إلى بعض التعريفات التي لها علاقة بمفهوم الرقابة المالية.

### الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

- الرقابة هي كلمة مشتقة من الفعل: "راقب"، يراقب، مراقب". و تعني بصفة عامة ملاحظة أمر ما، وحمايته من كافة الأفراد أو بعضهم.<sup>1</sup>  
حيث يطلق أصحاب الاختصاص على الرقابة عدة معاني نذكر منها: "الملاحظة، الفحص، التفتيش، التوجيه، ....."

كما عرفها البعض على أنها: "العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشروع إلى إنجازها".

ويعرفها البعض الآخر على أنها: "المراجعة والإشراف من جانب السلطة الأعلى لمعرفة كيفية سير العمل، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عملية التدقيق

وإن الرقابة المالية تجرنا إلى استعمال مصطلح التدقيق،  
وعليه يمكن تعريفها على أن:

عملية التدقيق هي التأكد من أن شيئاً ما هو صحيح، وأنه يجب أن يكون على هذا المنوال بالنسبة إلى قاعدة قانونية معينة.

<sup>1</sup> إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية، الإسكندرية، 1975، ص 294.

<sup>2</sup> محمد الجاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة في الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، الجزائر، 1996-1997، ص 10، 11.

حيث يسعى المدقق إلى التأكد من أن إدارة الأموال العمومية تتم بشكل جيد ، إذ يقوم بمطابقتها مع القوانين واللوائح التنظيمية ، وكذا القواعد المحاسبية المعمول بها ، وذلك بالقيام بإجراء فحوصات معينة.

وعليه فإن دور التدقيق قد أصبح يتجاوز رقابة المشروعية القائمة على كشف الأخطاء والمخالفات ، إلى تحسين مستوى العمل والقضاء النهائي على النقائص من خلال تأطير المسير وتوجيهه ، إذ أنه كان من الضروري إسناد هذه العملية إلى أجهزة دائمة تحكمها نصوص واضحة.<sup>1</sup>

وللايضاح أكثر وإكمال تعريف بالرقابة المالية، كان من الواجب علينا التطرق إلى بعض المصطلحات التي لها علاقة بها وهي:

**01- حسن التسيير:** ويعني تحديد العلاقة بين المدخلات والمخرجات دون أن تؤثر في السير العادي والأهداف التي سطرت .

**02- الفعالية:** وتعني ماهية العلاقة بين النتائج التي ستحقق أي المستهدفة ، والنتائج الفعلية التي حققت ، وذلك من خلال رفع المستوى بتبني سلسلة من التدابير القانونية التي تضمن تحقيق البرامج ، والخطط ، وكذا الأهداف بأقل تكلفة مع إحترام الأجل المحددة قانونا ، وكذا المعايير النوعية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد بوشامة، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية ، المعهد الوطني، الجزائر، 2006/2005، ص81،79.

<sup>2</sup> المنظمة العالمية للتدقيق ، [www.INTOSAL.ORG](http://www.INTOSAL.ORG) ، تاريخ التصفح: يوم الخميس 20 فيفري 1214، على حوالي الساعة 18:20 مساءا .

## المطلب الثاني: الأسس القانونية للرقابة المالية

بما أن للرقابة المالية في الجزائر أهمية كبيرة من خلال منحها مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف لتطبيق إستراتيجيات النظام المالي العام ، والتي من بينها الرقابة على مالية الولاية.

فالرقابة المالية بعد الاستقلال اقتصرت على الرقابة السابقة على النفقات التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي، وفي سنة 1990 انتهجت الجزائر سياسة اقتصاد السوق ، حيث تطور مفهوم الرقابة المالية ليشمل عدة هيئات ومؤسسات اقتصادية وعمومية . وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه الأسس القانونية للرقابة المالية الموجودة في الدستور ، و الأسس القانونية للرقابة المالية الموجودة في التشريع العادي في الثاني.

الفرع الأول: الأسس القانونية للرقابة المالية الموجودة في

الـدستـور

إن المشرع الجزائري وفي مختلف الدساتير قد وضع مجموعة من المواد التي تجسد الرقابة المالية كشرعية دستورية ، حيث يظهر ذلك حسب دستور 1996 من خلال المواد :

- ✓ المادة 159: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".
- ✓ المادة 160: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية ، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان".
- ✓ المادة 161: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها ، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".
- ✓ المادة 162: "المؤسسات الدستورية وأجهزت الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها .
- ✓ المادة 170: "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقات".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996، المؤرخ في 28 فبراير 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادرة في 1996/12/08.

## الفرع الثاني: الأسس القانونية للرقابة المالية الموجودة في الـ \_\_\_\_\_ تشريع الـ \_\_\_\_\_ عادي

إن بتطور الدولة من مرحلة إلى مرحلة يؤخذ مدة زمنية كافية، ومن خلال هذه الـ مدة من الزمن تم إصدار العديد من القوانين التي تتركس الرقابة المالية ، وسنذكر منها ما يلي:

1- القانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني .

وتظهر وظيفة الرقابة المالية من خلال المواد الآتية :

✓ المادة 02: "يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة التي أوكلها له الدستور من خلال:

✓ طبقا لأحكام المادة 160 من الدستور 1996: "المراقبة السنوية لإستعمال الإعتمادات المالية التي أقرت من طرف المجلس الشعبي الوطني" .

✓ وطبقا لأحكام المادة 161 من الدستور 1996: " التحقيق في كل قضية ذات المصلحة العامة " <sup>1</sup>.

2- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

✓ المادة 01: "يحدد هذا القانون الصلاحيات المنوطة بمجلس المحاسبة ، وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة من تحرياته".

---

<sup>1</sup> القانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني.



➤ المادة 03: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية ، مكلف بمراقبة الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية ، والمؤسسات الاشتراكية بكل أنواعها".

3- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالي.

➤ المادة 01: " تحدث هيئة للمراقبة ، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".  
و تتمثل المراقبة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في مهام المراجعة أو التحقيق ، وتتناول ما يلي:  
➤ شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاسا ماليا مباشرا.  
➤ التسيير والوضع الماليين في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها الرقابة.

وعليه فإلى التحولات التي شهدتها العالم أواخر الثمانينات من القرن الماضي أثرت على الجزائر بوجه عام وعلى الرقابة المالية بوجه خاص ، إذ أصبحت لها أهمية بارزة من خلال اعتمادها على أسلوب " اقتصاد السوق " ، أي أحدثت تعديلات ذاتية وهيكلية على برامج ومخططات التنمية المحلية التي تشرف على تنفيذها الجماعات المحلية "الولاية، البلدية"<sup>1</sup>.

و بالرجوع إلى القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإنه قد أصبحت هذه الأخيرة " الولاية، البلدية"

<sup>1</sup> المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 04/03/1980 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تتمتع بالاستقلالية المالية ، حيث أخضعت لرقابة محافظي الحسابات ، أي أن كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية قد تم تجريدهم من مهمة الرقابة على هذه المؤسسات .<sup>1</sup>

4- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره المعدل والمتمم، " تجريده من صلاحياته القضائية".

➤ المادة 01: "مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة، يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور".

و من خلال نص ما سبق ذكره فإننا نستنتج أنه قد تم تجريبي مجلس المحاسبة من رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .<sup>2</sup>

5- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ، "إعادة له صلاحياته القضائية" ، حيث خصه برقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها .

---

<sup>1</sup> القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

\* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 1996/12/05.

➤ المادة 03: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ."

6- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته.

✓ المادة 20: " تكلف الهيئة\* لا سيما بالمهام الآتية :

اقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

7- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

لقد وسع هذا الأمر من صلاحيات مجلس المحاسبة من خلال تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أنواع الغش، وكذا الممارسات الغير قانونية التي تمس بالأموال العمومية، بالإضافة إلى توسيع مجال الرقابة الذي يمارسه مجلس المحاسبة ليشمل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني ، سواء كانت تمتلكها الدولة بصفة مشتركة أو إنفرادية.<sup>1</sup>

8- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

➤ المادة 120: " لقد ألزم المشرع الجزائر كل مصلحة متعاقدة ، كما ألزم سلطتها الوصائية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات التي تبرمها بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في قانون الصفقات العمومية".

<sup>1</sup> الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر 20/95.

➤ كما نصت المادة "126" على الرقابة الخارجية التي تمارسها مختلف اللجان المختصة التالية:

- ✓ اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال .
- ✓ اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم .
- ✓ اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات .
- ✓ اللجنة الوزارية للصفقات .
- ✓ لجنة الصفقات الولائية .
- ✓ لجنة البلدية للصفقات .

▪ 9- المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

➤ المادة 03: "يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى:  
- الإدارة المركزية . - الولاية . - البلدية.

10- القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية .

➤ المادة 175: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29.

## المبحث الثاني:

م \_\_\_\_\_ الي \_\_\_\_\_ ة

ال \_\_\_\_\_ و لاي \_\_\_\_\_ ة

إن المالية العمومية المحلية ، و المتمثلة في كل من مالية الولاية و مالية البلدية تعتبر مجالا واسعاً ، حيث ترتبط باللامركزية الإدارية من جهة ، وبالتوازن الجهوي من جهة أخرى ، لذا فإن الاستقلال المالي للهيئات المحلية يمكنها من التصرف في مواردها ، وكذا من وضع و تحضير ميزانيتها والتصويت عليها ، بخلاف ميزانية الدولة.

وعليه فإن مالية الولاية تكتسي أهمية بالغة خاصة الاقتصادية ، وهذا من خلال الجهود الاستثمارية "النفقات" سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

و من ثم تبرز أهمية مالية الولاية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها الولاية بنفسها، بالإضافة إلى هذه الأهمية فإنه توجد لمالية الولاية أهمية أخرى من الناحية السياسية، إذ تعد نفقات الولاية جزء من نفقات الدولة "الناتج الداخلي الخام".

ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة هذا المبحث في مطالبين وهما:

المصادقة على ميزانية الولاية كالمطلب الأول ، ومراحل تنفيذ ميزانية الولاية كالمطلب الثاني.

#### المطلب الأول: المصادقة على ميزانية الولاية

وفقا لما جاء في القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية، ولاسيما في كل من المواد الآتية:

✓ المادة 160: "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه".

(نظام المداولات: المادة 55: " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها ، في أجل أقصاه شهران "02" مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي:

- الميزانية والحسابات .
- التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة .

➤ الهبات والوصايا الأجنبية.)

✓ المادة 161: " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا".

✓ المادة 162: " يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا. ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات و الإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد".

✓ المادة 164: " يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية ، وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة.

تأخذ الإعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة إستثنائية ، تسمى "الإعتمادات المفتوحة الخاصة" ، بعد التصويت على هذه الميزانية ، و تكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة " .<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية الولاية**

إن ميزانية الولاية تمر بمجموعة من المراحل قبل تنفيذها أثناء تنفيذها، وهي لها إرتباط بعامل الزمن.

**الفرع الأول: أقسام الميزانية**

ومنه تكمن أهمية دراسة مراحل الميزانية، حيث تقسم الميزانية إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي:

1- الميزانية الأولية 2- الميزانية الإضافية 3- الحساب الإداري.

**أولا: الميزانية الأولية:**

<sup>1</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

وهي الميزانية التي تمثل بداية نشاط السنة المالية ، إذ يجب التصويت وبعد تقدير كل هيئة لنفقاتها وإيراداتها تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية ، التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية وترفع ها إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمصادقة عليها.

### ثانيا: الميزانية الإضافية:

تحضير الميزانية الإضافية في شهر " جوان " ، وهي عبارة عن إمتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها وذلك بليقخاذ الإجراءات التالية:

#### 01- الإيرادات :

- تسجيل الفائض من الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.
- تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو النقصان .

#### 02- النفقات :

- تسجيل الحجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.
- تسجيل الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

ثالثا: الحساب الإداري: و يتم تحضيره على مستويات الآتية:

<sup>1</sup> فوزي عطوة ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص 350.



➤ حساب التقديرات: تتم على أساس الميزانية الإضافية ، إذ يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات و الإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية و الترخيصات الخاصة.

➤ حساب التحديدات: تتم على أساس الوثائق الإثباتية، كالعقود و الفواتير، تظهر المبالغ المقدره سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات .

➤ حساب الإنجازات: وتكون على شكل تقارير المتابعة الميدانية ، و تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة و كذا باقي الإنجاز.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر " 12/1" المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة".<sup>1</sup>

ملاحظة: المادة "167" من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

" إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما ، قبل بداية السنة المالية ، فإنه يستمر العمل بالنفقات و الإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادق على الميزانية الجديدة .

بعد ما تتم المصادقة على ميزانية الولاية يتم إرسال نسخة منها إلى الأعضاء المعنيين بعملية لتنفيذ و الرقابة لكي يتم المباشرة في عملية التنفيذ، و عليه فإن الأعوان المكلفون بالتنفيذ هم:

**1- الأمر بالصرف:** هو كل شخص يأهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم، و الوالي هو الأمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية.

• **1-1 مهام الأمر بالصرف:**

\_ مسك محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات. \_ إعداد الميزانية و عرضها للمصادقة.

\_ الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل.

<sup>1</sup> مولود الجزائري ، التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية ، [www.K-T.com](http://www.K-T.com) ، ص 80

\_ تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية .

\_ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام و الأمر بالدفع و ذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية .

2- المحاسب العمومي: هو عون مكلف بتنفيذ الميزانية، "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة ، أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية ، كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية".

### • 1-2 مهام المحاسب العمومي:

\_ مسك محاسبة الجماعات المحلية.

\_ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .

\_ متابعة حركة تنفيذ الميزانية.

\_ الحفاظ على الوثائق الإدارية "دفاتر محاسبية".

\_ إعداد حساب التسيير و إرساله إلى الوزارة الوصية و مجلس المحاسبة.

\_ لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من:

\* مطابقة العمليات للقوانين . \* صفة الأمر بالصرف .

\* شرعية عملية تصفية النفقات . \* توفر الإعتمادات الكافية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تـنـفـيـذ المـيزانية

#### ❖ أولا: عملية تحصيل الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة و تحصيله من جهة أخرى ، و يجب مراعاة عدة قواعد منها:

<sup>1</sup> ربيحي كريمة " بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية ، جامعة سعد دحلب ، البلدة ، ص21.

- أن يكون التحصيل في المواعيد، و بطرق معينة وفقا للنصوص القانونية.
- يجب أن يتم تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير.
- الفصل في العمليات التحصيلية بين الموظفين المختصين.
- يجب أن تتم العملية عن طريق الإثبات، التصفية، التحصيل.

#### 01- العمليات الإدارية:

- أ- الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، وهي المرحلة يثبت فيها حق الولاية و تختلف حسب نوع أو طبيعة هذا الحق.
- ب- التصفية: هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبالغ الصحيحة للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة ، و يترتب على كل خطأ في هذه العملية أن يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه.<sup>1</sup>
- ج- إصدار أمر التحصيل: هو السند الذي يصدره الأمر بالصرف إذ يجب أن يكون مؤرخا و مرقم ا ، و يبين فيه الأسس التي تتم بها تصفية الإيراد، و يتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين ، و اقتطاع الدين يجب أن يكون ممضي ا أيضا من طرف الأمر بالصرف.

#### 02- العمليات المحاسبية:

<sup>1</sup> فيصل فخري مراد، الرقابة المالية نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، جويلية 1978، ص 32،33.

- **التحصيل** : هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي ، إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون ، والأنظمة لتحصيل الإيرادات .

#### ❖ **ثانيا : عملية تنفيذ النفقات :**

إن عملية التنفيذ مقيد بمجموعة من القواعد و الأصول هدفها مراقبة نفقات الولاية ، دون أن يكون هناك أي تلاعب في استعمال الأموال العمومية، إذ يتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق التزامات التصفية وهي الأمر بالدفع و الدفع.

- 1- **التنفيذ الإداري**: بعد أن يتم التصويت على النفقات من طرف المجلس الشعبي الولائي ، الأمر بالصرف هو الوحيد الذي لديه سلطة الأمر بالتنفيذ ، و هو الذي بدوره يقوم بعملية التصفية، ولا يمكن تنفيذ لأي نفقة إلا بتوفر شرطين وهما:

\_ لابد أن تكون النفقة مشروع الإنجاز.

\_ أن تكون مطابقة للقانون و الأنظمة.

- **1-1- الالتزام** : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات وجود الدين على الولاية .
  - \* **الالتزام القانوني**: مثلا كإصدار حكم قضائي ضد الدولة بالتعويض للموظف.
  - \* **الالتزام المحاسبي**: كتخصيص جانب أو قسط من الإعتمادات .
- **1-2- التصفية**: و تعني مراقبة الخدمة التي تم تأديتها ، والتأكد و التحقق من صحة الوثائق المحاسبية.
- **1-3- الأمر بالدفع**: يوجه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي ، ببفع مبلغ الدين إلى صاحبه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستي في القانون، غير منشورة، الجزائر ، 2002،

2- **التنفيذ المحاسبي:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ، إذ يقوم المحاسب بالتدقيق من صحة النفقة ، وعليه فإن المحاسب العمومي له صفتين : - المدقق أو الدافع. - أمين الصندوق.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية ، الجزائر، الطبعة 2 ، 2001 ، ص121.

## خلاصة الفصل الأول

بالرغم من الإصلاحات التي مست الجانب المالي إلا أن النتائج لم تكن في مستوى التطلعات نظرا لعدة عوامل، وهذا مما جعلها تؤثر بشكل كبير على الاستقلال المالي للولاية، وعليه فإن معظم الولايات في إقليم دولة الجزائر تتميز بالضعف في مواردها أي أنها غير كافية، مما يجعلها غير قادرة على المحافظة على استقلاليتها في الجانب المالي.

ونظرا لأهمية دور مالية الولاية في التنمية المحلية، فإن الدولة دائما تصهر على ضمان تحقيق الأهداف المسطرة، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة على مالية الولاية لتحقيق الأهداف المرسومة وفقا للسياسات العامة للدولة.

وعليه فقد عرفت الرقابة في الجزائر تطورا ملحوظا من خلال إحداث هيئات رقابية متخصصة في مراقبة الأموال العمومية بالشكل الذي يسمح عدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العام وميزانية الولاية... إلخ.

مما يستلزم البحث عن آليات أخرى للرقابة المالية و إعطاء دور أكبر للرقابة الشعبية في مراقبة أموال الولاية، ومساءلة المسؤولين المحليين و متابعتهم من طرف المواطنين أنفسهم، أين يمكن أن تساهم في تحقيق الاستقلالية عن السلطة المركزية في مجال الرقابة بصفة عامة.

## الفصل الثاني: أنواع الرقابة على مالية الولاية

إن لتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة على مستوى تراب الولاية، يجب أن تقوم هذه الأخيرة بتسجيل مختلف المشاريع التنموية وترصد لها إعتمادات خاصة لتغطيتها عند كل سنة مالية، بالإضافة إلى الإعتمادات المتعلقة بتسيير المرافق والمؤسسات العامة التابعة لها.

و بإتساع و تشعب المجالات التي تستخدم فيها مالية الولاية، كان من اللزام حماية الأموال العمومية من شتى أنواع الفساد، أين تم إصدار مجموعة من القوانين التي تركز ذلك، و إلى إيجاد آليات قانونية تمكن أجهزة الرقابة من ممارسة مهامها على أكمل وجه.

إن الهدف الأساسي من ممارسة الرقابة على مالية الولاية هو ضمان الاستخدام الجيد والقانوني لميزانية الولاية ، أي أنه يتم صرفها في إطار مشروع من قبل الأمر بالصرف "الوالي" ، و من هنا تبرز لنا أهمية التطرق ومعرفة أنواع الرقابة التي تمارس على مالية الولاية.

وهو ما سوف يتم معالجته من خلال هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين، أين سنتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة الداخلية و الخارجية على مالية الولاية، و الرقابة السابقة واللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: الرقابة الداخلية و الخارجية على مالية الولاية

تتعدد أساليب الرقابة التي يلجئ إليها المشرع الجزائري، من أجل تحقيق أفضل هيمنة و إشراف على مختلف المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجماعات المحلية "الولاية، البلدية"، حيث أن الرقابة الممارسة على الولاية هي رقابة متعددة صور والمصادر وهي :  
الرقابة على الأعمال - الرقابة على الأشخاص - الرقابة الداخلية - الرقابة الخارجية - وغيرها من الأنواع الأخرى .

ومنه فإن جانب النفقات العمومية يحضا بأهمية كبيرة ليس فقط بسبب حجمها، ولكن بسبب أهميتها في كل من الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، إذ أنه يتم الاعتماد في تصنيف النفقات العمومية وفقا للمعيار الزمني ، وعليه فالمشرع الجزائري في هذا الجانب يأخذ بنوعين من الرقابة ويعتبران من أبسط التقسيمات وهما: الرقابة الداخلية والخارجية ، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة والتي ستكون موضوع المبحث الثاني.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الرقابة الداخلية كمطلب أول ، والرقابة الخارجية كمطلب ثاني .



### المطلب الأول: الرقابة الداخلية على مالية الولاية

لقد جاءت تسمية الرقابة الداخلية لأنها عملية تقوم بها وحدة أو جهاز إداري داخل الجهة الخاضعة للرقابة، أي أن الرقابة الداخلية هي المراقبة التي تمارس من داخل التنظيم نفسه ، و حسب التقسيم التقليدي ، فقد قام بتقسيم الرقابة إلى رقابة إدارية تهدف إلى رقابة صرف الإيرادات و تنفيذ النفقات ، كما أنها تعتبر ممارسة الإدارة على نفسها مراقبة من الداخل فتحدث لهذا الغرض هيئات ودوائر خاصة .

و من هنا فإن هذا النوع من الرقابة هو أول خطوة تخضع لها ميزانية الولاية ، وذلك عن طريق قيام الإدارة برقابة على أعمالها ، لكن هل صحيح أن الإدارة تقوم برقابة على نفسها ؟ و كيف تتجسد هذه الرقابة ؟ من هنا نستنتج أنه لا يمكن أن تتحقق على الوجه الكامل دون أن يتوفر لها مقومات نجاحها ، أهمها كفاءة نظم الرقابة الداخلية التي تتمثل في سرعة الكشف عن المخالفات و تحفيز مسؤولية القائمين بها ، إضافة إلى توفير الخبرات الإدارية و المالية عن طريق التدريب المستمر .

و يمكن الإشارة إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية و المتمثلة في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي ، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجلس الشعبي الولائي و رقابة السلطة الوصية.

و تتضمن الرقابة الداخلية على مخطط التنظيم و مجموع الطرق و التدابير المنسقة ، التي تتبناها مصلحة الولاية للحفاظ على مواردها و تدقيق صحة التسيير و تعزيز فعاليته، بالإضافة إلى فرض و التقيد بالسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا .<sup>1</sup>

فإن الرقابة الداخلية تكتسي أهمية كبيرة، لكونها تعطي الموظفين و المسؤولين الثقة بصحة العمليات و النشاطات المنفذة من قبلهم على مختلف المستويات و مختلف الأماكن ، لأنها تساهم بشكل فعال في ضمان و الحفاظ على الاستعمال الأمثل للأموال و الموارد العمومية المحدودة، بالطريقة التي تحقق الأهداف المسطرة دون التأثير على السير الحسن للعمليات.

<sup>1</sup> عوف الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1988، ص38.

وإن نجاح الرقابة الداخلية على مالية الولاية يتوقف على مدى إستقلالها ، والصلاحيات التي منحت لها ، بالإضافة إلى جملة من الشروط أهمها:

-توفر الموظفين الذين يمتلكون الخبرة الضرورية على كل المستويات، من أجل تحقيق المهام المطلوبة في الوقت المحدد.

-إتباع قواعد علمية دقيقة وصارمة للتسيير مالية الولاية.<sup>1</sup>

وعليه فإن الرقابة الداخلية تشمل أساسا رقابة المجلس الشعبي الولائي حيث تم تناول هذا فيما جاء في القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية. من خلال المواد " 12 و 161 و 162 .... وغيرها.

بالإضافة إلى أنه يحق لمجلس الشعبي الولائي مراقبة ميزانية الولاية ، وذلك عن طريق اللجان التي يشكلها لهذا الغرض وهو ما تناولته المادة 33 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والفقرة الأولى من المادة 168 من نفس القانون المتعلق بالولاية.

بالإضافة إلى الهبات والوصايا فإن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يبت في ما إذا تكون مقبولة أو مرفوضة ، حيث جاء في نص المادة 133 من القانون رقم 07/12 على أن : "يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو تخصيصات خاصة".

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون 07/12 على أنه: " يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية من الخارج إلى الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سامية زقوران ، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 55.

<sup>2</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على مالية الولاية

لقد تم تسميتها بالرقابة الخارجية لكونها تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتمادات و مراقبة حولات الصرف، بالإضافة إلى مراجعة العماليات المالية، إي إنها تقوم بها هيئات مستقلة عن الجهة التي تكون خاضعة للرقابة ، وفي الغالب ما يتم تحديد إطار عملها قانونا ، وهو يشمل كل ما يتعلق بالمال العام، كما يمكن أن ينص على تأسيس هذه الأجهزة الدستور.

وتتمثل الرقابة الخارجية في متابعة كيفية تنفيذ القوانين و كذا التنظيمات من قبل إدارة الولاية ، و مدى مطابقة توجيهات السلطة العليا وتنفيذها، وبصفة عامة فإنه بإمكان الهيئة المدققة في مدى مشروعية وملائمة والدقة في الحسابات وصحتها وكذا من مدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير، من توجيهه أو طرح تساؤلات حول ذلك.

وعليه فإن عملية التدقيق تعد الركيزة الأساسي في الرقابة الخارجية ، إذ تتمثل في فحص العمليات المالية ، وتحليل البيانات المحاسبية من أجل اكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على تصحيحها وتقويمها ، لتحديد المسؤولية على مرتكبيها أو إعفاءهم منها ، بالإضافة إلى الإجراءات من أجل استرداد الأموال الضائعة أو التي تم اختلاسها .

وتختتم أعمال التدقيق بتحرير تقرير يتضمن اقتراحات وتوصيات لتحسين التسيير وتقويمه، ويتم إرسال هذا التقرير إلى الإدارة المعنية بالتفتيش للإجابة عن التساؤلات والملاحظات المسجلة ، وبعدها يحول التقرير النهائي إلى السلطة العليا في الدولة والتي هي " المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس الجمهورية " من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.<sup>1</sup>

ورغم ما تلعبه الرقابة الخارجية من أهمية وكذا دورها الفعال في حماية الأموال العمومية ، فإن الولاية ملزمة بتحسين مواردها المالية ، خاصة مع متطلبات السوق الذي يفسح المجال للمنافسة الحرة ، بدأ من التحضير المسبق للمناخ الاستثماري والاختيار الصائب للمشاريع التي ترجع على كامل الولاية ومواطنيها بالفائدة.

<sup>1</sup> ريحي كريمة، بركان زهية، مرجع سابق ، ص 87.

وعليه فإنه يمكن للولاية تحقيق وتحسين في مردوديته ا من خلال إجراءات لتحقيق التنمية المحلية الشاملة داخل إقليم الولاية ، وذلك من خلال :

- المحافظة على الأملاك التابعة لها وصيانتها .
- استغلال أملاكها بطريقة المثلى وعدم إهمال البعض منها.
- الاعتماد على الوسائل الحديثة في تقييم الأملاك .
- تحديد التسعيرات حسب الأحوال الاقتصادية الراهنة .
- مراقبة وفحص المستمر لأموالها، و الإلتزام بالجرد السنوي لها.
- إيجاد الحلول للمنازعات التي تقوم حول الملكيات العقارية .

بالإضافة إلى أنواع الرقابة التي تم ذكرها توجد هناك رقابة وصائية على ميزانية الولاية ، وهذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية ، و باعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، إذ لا تمارس إلا في الحالات و الأوضاع المنصوص عليها قانونا، وبالتالي مصداقية السلطة الوصية تجرى ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية و سلطة لامركزية، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية، إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة ، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيئات اللامركزية، كما يجوز لهذه الأخيرة ممارستها على المرافق الإدارية العامة التابعة لها .

و عليه فإن السلطات الإدارية المركزية الوصية تقدم تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات و الوحدات الإدارية اللامركزية ، إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية، لإشباع الحاجات العامة المحلية، إضافة إلى الحق في الإطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لها ، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات و المداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل

الإطلاع عليها و بالتالي مراقبة مدى صحتها و عدم مخالفتها لمقتضيات القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و تلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على ميزانية الولاية نظرا لأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الولاية، حيث أسندت هذه الرقابة إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة و عدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية

ومنه فإن الهدف من الوصاية الإدارية يكمن فيما يلي :

- أهداف إدارية تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية و زيادة قدرتها الإنتاجية

- أهداف سياسية تكمن في صيانة وحدة الدولة ، و ضمان وحدة الاتجاه الإداري العام ، و حماية مصالح الدولة ، بما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية ، أي أنه لا بد أن تجري تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية و ضمن حدوده.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، غير منشورة، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2003/2002، ص 116.

### المبحث الثاني: الرقابة السابقة واللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية

إن هذا النوع من الرقابة يجد تطبيقه خاصة لدى الإدارة المكلفة بالمالية، حيث يستمد أساسه من الزمن الذي تتم أو تجري فيه عملية الرقابة ، ونظرا لأهمية النفقات الخاصة بالولاية فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء و التلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون إن يتم تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها والمشاريع المبرمجة لتطوير وتحقيق ما يسمى بالتنمية المحلية.

ومما سبق سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين بالتفصيل ، حيث إرتئينا إن نتطرق إلى الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية الولاية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتناول الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية.

### المطلب الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية الولاية

لقد تم تسميتها على هذا النحو لكونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، و إن الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية تهدف أساسا إلى التسيير الحسن للأموال العمومية و استغلالها بعقلانية بدون تلاعب من أجل المصلحة العامة ، بالإضافة إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، ويدخل ضمن هذا النوع من الرقابة مفهوم الرقابة الملازمة للتنفيذ. ومنه فقد عرفت الرقابة سابقة على أنها: "هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان الكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الأخطاء.

و الرقابة الملازمة هي: " الرقابة التي تتبع و تلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم الانحراف، إذ يفترض أن تؤدي إلى كشف الأخطاء في مدة زمنية قصيرة ".<sup>1</sup>

وعليه فإن الرقابة السابقة والملازمة لتنفيذ ميزانية الولاية تأخذ شكل المتابعة والمطابقة ، وتترجم في منح التأشيرات القانونية، التي يجب على الأمر بالصرف الحصول عليها قبل القيام بأي عملية ، فهي تعد شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتمزم بها ، وسنتطرق في هذا المطلب هيئات الرقابة السابقة والملازمة لتنفيذ ميزانية الولاية.

<sup>1</sup> محمود إبراهيم الوالي ، علم المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987 ، ص 102.

### الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي

يعد المجلس الشعبي الولائي أحد الهيئات التي تمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الولاية، وهو ما تناوله القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية من خلال ما نصت عليه المادة 12 منه على أن: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي ، وهو هيئة المداولات في الولاية".

وكذلك تخضع ميزانية الولاية إلى رقابة المجلس الشعبي الولائي وخاصة في ما يخص مرحلة التصويت وضبط الميزانية ، و ذلك من خلال المادتين 161 و 162 على التوالي من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية .

✓ المادة 161: "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا".

✓ المادة 162: "يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا. ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد".

بالإضافة إلى أنه يحق لمجلس الشعبي الولائي مراقبة ميزانية الولاية ، وذلك عن طريق اللجان التي يشكلها لهذا الغرض وهو ما جاء به نص المادة 33 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على أنه: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولأسيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الإقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،



-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

و يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية ".<sup>1</sup>

وجاء أيضا في الفقرة الأولى المادة 168 من نفس القانون على أنه : " عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فإن الوالي يقوم إستثناءا بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه ".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المراقب المالي:

و هو شخص معين من طرف وزير المالية يمارس الرقابة المسبقة للنفقات ، " في الولاية المراقب المالي هو موظف بمديرية المراقبة المالية " ، وهو يشكل أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على نفقات الولاية ، ويختص بتعيينه وزير المالية من بين الموظفين العاملين في المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، بالإضافة إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ولاسيما فيما جاء في نص المادة 11 منه : " يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين :

1- رؤساء المفتشية المحللين المركزيين للميزانية وهم " المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

<sup>1</sup> القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون :

- خمس 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

- ثماني 08 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية، الذين يثبتون سبع 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية".

و زيادة على ما تم ذكره من شروط، فإنه يخصص التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، حيث أنه يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفية العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.<sup>1</sup>

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تم ذكرها سابقا والتي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، بالمهام الآتية :

1- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.

2- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.

3- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

ويرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالمالية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي.

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 2011/11/27.

### أولاً: مصلحة المراقبة المالية

تتكون هذه المصلحة على الأقل من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي، الذي يساعده ثلاث 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين، من شأنها تشكيل مكاتب فرعية يحدد عددها بثلاثة 03 فروع على الأكثر، ومن أمثلة ذلك :

1- مصلحة المراقبة المالية التي تظم خمس 05 مراقبين ماليين مساعدين، في أربعة 04 مكاتب:

- مكتب الصفقات العمومية .
- مكتب محاسبة الالتزامات.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب التحليل والتلخيص.

2- مصلحة المراقبة المالية التي تظم أربعة 04 مراقبين ماليين مساعدين، في ثلاث 03 مكاتب:

- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب الالتزامات والتحليل والتلخيص.

3- مصلحة المراقبة المالية التي تظم ثلاث 03 مراقبين ماليين مساعدين، في مكتبين 02:

- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.
- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات كل من المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة، بما في ذلك ميزانية

الولاية و ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،... إلخ.<sup>1</sup>

### ثانيا: لجان الصفقات العمومية

إن جميع اللجان التي من اختصاصها الرقابة السابقة على الصفقات العمومية تمارس رقابة على كل من دفاتر الشروط للصفقات ،والملاحق التي تبرمها الولاية، وكذا فحص الطعون التي يتم تقديمها من قبل المعهدين الذين يحتجون على المنح المؤقتة للصفقة، ويتم هذا خلال الآجال المحددة قانونية ، و تتمثل هذه اللجان في كل من :

1- اللجنة الولائية للصفقات.

2- اللجان الوطنية للصفقات.

### 01- اللجنة الولائية لصفقات:

اللجنة الولائية للصفقات هي هيئة من هيئات الرقابة الخارجية تمارس اختصاصاتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .

#### أ- تشكيل اللجنة الولائية للصفقات

وهي تتشكل من: - الوالي أو ممثله رئيسا .

- ثلاث 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

- ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية: " مصلحة الميزانية، المراقب المالي

ومصلحة المحاسبة" أمين خزينة الولاية".

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية .

- مدير الري للولاية .

- مدير الأشغال العمومية للولاية.

- مدير التجارة للولاية.

- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الحماية القانونية لأموال مؤسسات القطاع العام ، مجلة العلوم القانونية، عناية، العدد 07، 1992 ، ص70.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث 03 سنوات وهي قابلة للتجديد، ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ ما يلي :- إسناد رئاسة اللجنة للوالي بصفته الممثل القانوني للدولة والولاية.

- مهمة الرقابة الشعبية تم إسنادها إلى ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- الرقابة التقنية وكلفت بها المديريات الولائية المتمثلة في :

➤ مدير كل من: التخطيط، الري ، الأشغال العمومية، التجارة، السكن، والمصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

➤ الرقابة المالية كلف بها المراقب المالي وأمين خزينة الولاية مما يؤكد علاقة

الصفقة بالخبزينة العمومية ، وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.

#### ب- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

وهي تتخصص بـ :

#### 1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

تخضع مشاريع دفاتر الشروط للدراسة من قبل اللجنة المذكورة، قبل الإعلان عن المناقصة ، حسب تقدير الإداري للمشروع ، ضمن الشروط التي تم ذكرها سابقا وفي الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10 "45 يوما".

#### 2- دراسة مشاريع الصفقات:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي هي من إختصاصها ، بالإضافة لمشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوع تحت وصايتها، إذا بلغت المستويات المذكورة أدناه وفي الآجال القانونية المحددة بـ 20 يوم ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة :

الصفقات	المستوى الأدنى بـ "الدينار"	المستوى الأعلى بـ: الدينار"
الأشغال	50.000.000 دج	600.000.000 دج
إقتناء اللوازم	50.000.000 دج	150.000.000 دج
الدراسات	20.000.000 دج	60.000.000 دج

<sup>1</sup> المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

الخدمات	20.000.000 دج	100.000.000 دج
---------	---------------	----------------

### 3- فحص الملاحق:

ويخضع الملحق إلى الفحص من طرف اللجنة المذكورة، إذا كان موضوعه :  
 - يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه  
 أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق زيادة+ أو نقصان- النسبة التالية:  
 ➤ 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة ، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من  
 اختصاص اللجنة الولائية للصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.  
 - ويخضع المبلغ الملحق للفحص في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة  
 103 من الرسوم الرئاسي 236/10 ، والتي تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه  
 "20%".

### 4- دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 250/02 بألية جديدة تمثلت في المنح المؤقت للصفقة بموجب  
 المادة 43 منه، التي أوجبت نشر المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تضمنها إعلان  
 المناقصة.  
 و إن هذا الإجراء أكدته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، المتعلق بالتنظيم  
 الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، و إن بفرض هذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد  
 أضفى على اختيار المتعهد مع الإدارة أكثر شفافية ، و ذلك بفرضه مسألة النشر في  
 الصحف و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .  
 و تتولى هذه اللجنة كذلك دراسة الطعون خلال أجل خمسة عشر 15 يوما ، ابتداء من  
 تاريخ انقضاء أجل عشرة 10 أيام، المخصصة لرفع الطعون أمام اللجنة ، وللاشارة أنه لا  
 يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة لدراستها إلا بعد انقضاء أجل الثلاثين 30يوما

إبتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة لتقديم الطعون و دراستها من قبل اللجنة الولائية للصفقات، وتبليغه للأطراف المعنية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية

تمارس على مالية الولاية الرقابة اللاحقة وتسمى أيضا بالرقابة البعدية، و هي التي تلي عملية التنفيذ و التي تنصب على قسم النفقات و الإيرادات و تهدف للتأكد من صحة العملية، إذ تقوم بها مختلف جهات الرقابة المتخصصة، وتتميز هذه الرقابة عن الرقابة لسابقة " التي سبق وأن تم التطرق إليها" لكونها رقابة ردعية أي تكون متبوعة بجزاء توقعه السلطات، المختصة على المخالفين من الأمرين بالصرف الرئيسيين ، والمحاسبين العموميين الرئيسيين ، المكلفين بتنفيذ ميزانية الولاية " الميزانية الأولية ، الميزانية الإضافية " .

وتتم الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ العمليات المالية للسنة المالية المعنية ، ولهذه الرقابة أهمية بالغة تتمثل في كشف الأخطاء والمخالفات وتبين أيضا كيفية استعمال وصرف مالية الولاية " الاستعمال الجيد أو الاستعمال السيئ" ، وبواسطتها يتم تحديد الأضرار التي لحقت بالولاية من جراء الاختلاسات وتبديد المال العام، خاصة في مجال الصفقات العمومية ، في ظل انعدام الشفافية والمساواة عند إبرام الصفقات العمومية.

وتمكن الرقابة اللاحقة من تقييم السياسات العمومية بهدف البحث عن مدى تحقيق ميزانية الولاية للأهداف الاقتصادية ، المالية والاجتماعية المسطرة ، من خلال إنجاز دراسات للتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب لتوعين من الهيئات الرقابية التي تمارس الرقابة اللاحقة على ميزانية الولاية، والمتمثلة في:

- مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 236/10، المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- المفتشية العامة للمالية.

### الفرع الأول: مجلس المحاسبة

لقد تم إنشاء مجلس المحاسبة من أجل أن يتولى المهام الرقابية و ذلك في مجال الرقابة المالية العمومية ، و لمعرفة دور مجلس المحاسبة فيما يخص الرقابة اللاحقة سنتطرق إلى النقاط التالية: - تشكيلة مجلس المحاسبة.

- صلاحيات مجلس المحاسبة ، والتي يمكن حصرها في :

\* اختصاصات استشارية: المجلس مستشارا لرئيس الجمهورية و يقدم تقرير سنوي يتضمن نتائج الأعمال.

\* اختصاصات إدارية: و يختص برقابة مالية الدولة و الحزب و المنظمات المنتخبة من الهيئات المحلية .

\* اختصاصات قانونية: يقوم بالتحقيقات في حالة حدوث أضرار في للخزينة و يحمل المسؤولية و يعاقب.

ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حيث تم تأسيسه بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، تطبيقا لما نصت عليه المادة 170 من الدستور على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، و المرافق العمومية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بتأسيس مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم



### أولاً: تشكيلة مجلس المحاسبة

حسب ما جاء في القوانين الخاصة فإن مجلس المحاسبة يتكون إويتشكل من القضاة الآتي ذكرهم:

➤ من جهة:

- رئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم رئاسي.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الفروع.
- المستشارون.
- المحتسبون.

➤ ومن جهة أخرى :

- \_ الناظر العام.
- \_ النظار المساعدون.

ويشتمل مجلس المحاسبة على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية ، كما يعقد المجلس عدة جلسات لدراسة جميع القضايا المطروحة أمامه والتي هي من اختصاصه، والفصل فيها قي تشكيلات عديدة ومختلفة ، وذلك حسب طبيعة كل قضية ، حيث يجتمع للمداولة حسب :

## 1- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة الأعلى تشكيلة قضائية يكونها مجلس المحاسبة ويرئسها رئيس المجلس بحضور كل من : 1- رؤساء الغرف. 2- قاضي من كل غرفة يتم اختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، حيث أنه لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف 1/2 من عدد أعضائه على الأقل، وذلك من أجل :

- الفصل في جميع المسائل المحالة إليه ، وذلك تطبيقا للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995 /07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الصادر في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 39، في سنة 1995.
- إبداء الرأي في مسائل الإجتهااد القضائي والقواعد الإجرائية.

وعليه فإنه تتكون الغرفة وفروعها في تشكيل مداولة من ثلاث 03 قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي، أين تفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيق، والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها.

## 2- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

وتتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من:

- رئيس الغرفة.

- ستة 06 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة امدة سنتين 02 تكون قابلة للتجديد.

- \* إذ لا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور على الأقل أربعة 04 قضاة، بالإضافة إلى رئيس الغرفة.
- \* لا يشارك القاضي المكلف بالتحقيق في الحكم المتعلق بالقضية نظر فيها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 2008/11/16.

### ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة الصلاحيات الإستشارية، الإدارية، والقضائية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة.

01- الصلاحيات في ظل القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة:

➤ **الصلاحيات الإستشارية** : يقوم مجلس المحاسبة بدراسة بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية ، كل ملف يحيله عليه ويبيدي رأيه فيه ، خاصة بشأن المشاريع التمهيدية المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها أو مراقبتها.

➤ **الصلاحيات الإدارية** : يمارس مجلس المحاسبة الصلاحيات التالية:

- رقابة مالية الدولة، الحزب، المؤسسات المنتخبة، والمجموعات المحلية، وكذا المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.
- الرقابة على المؤسسات بجميع أنواعها ، التي تستفيد من المساعدة المالية من قبل الدولة، أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض، أو تسبيقات أو ضمانات.
- رقابة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها.
- يقيم مجلس المحاسبة فعالية التسيير للمراقب بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المنظمة.

- يقوم مجلس محاسبة بتبليغ نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها إلى المسييرين الرئيسيين وإلى السلطات المعنية.
- وترسل التقارير المعدة بشأنها إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشاريع القوانين أو مع البيانات المرتبطة بها.
- ✓ **الصلاحيات القضائية:** بالإضافة إلا ما تم ذكره من صلاحيات ، فإن مجلس المحاسبة يمارس بصفته هيئة قضائية الإختصاصات التالية:
  - يراجع الحسابات الإدارية، التي يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق.
  - يصفى حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
  - يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد قراراته والقرارات الوزارية بباقي الحسابات المستحقة ، أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف الأجهزة الإدارية.
  - يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين العموميين المشكوك في عملية تسييرهم.
  - يقوم بالتصريح بجميع التسييرات الفعلية ويصنفها.

## 2- الصلاحيات في ظل القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق مجلس المحاسبة:

وأهم ما ميز هذا القانون هو " تجريد مجلس المحاسبة من الاختصاصات القضائية"، حيث أنه جاء في المادة 71 من القانون 32/90 : " إن أعضاء مجلس المحاسبة ، الذين يتمتعون بصفة قضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون، يمكنهم أن يختاروا خلال ثلاثة أشهر الموالية، بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة".

وبعد صدور الأمر 20/95 فإنه قد أعاد المشرع الجزائري تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذه المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة" البعدية"، كما أنه تبنى تصورا واسعا في كيفية ممارسة الرقابة المالية ، أين يتعدى الرقابة على الأداء والتسيير ، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مأخوذة من نمط التسيير المالي

للوحدات الاقتصادية والتي هي: "الفعالية ، النخاعة ، الاقتصاد ، ويقترَب هذا المجال من مفهوم الرقابة المالية الذي تعتمده الدول الإنجلوسكسونية.

إذا فقد عرف نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 20/95 التوزيع الجديد للاختصاصات الخاصة بمجلس المحاسبة، الذي يقوم على أساس التفرقة بين الأموال الخاصة بالدولة والأموال الخاصة بالجماعات المحلية، إين تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من قطاع عمومي، بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية " الولاية، البلدية " والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، والتي تكون واقعة في إقليم اختصاصاتها.<sup>1</sup>

3- **الصلاحيات في ظل القانون رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة:**

إن الأمر 02/10 قد وسع من الصلاحيات الخاصة بمجلس المحاسبة، وبهذه الصفة يقوم بعملية التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية وكذا الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين المعمول بها.

بالإضافة لاختصاصات مجلس المحاسبة فإنه يساهم بها في تعزيز الوقاية ومكافحة جل أنواع وأشكال الممارسات الغير قانونية أو غير الشرعية. كما يمارس رقابته وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الأمر على تسيير الشركات ، والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات، أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

ويستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية ، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.

<sup>1</sup> القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، عدد 53.

كما أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته، وكان ذلك استناداً إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، وبعدها تخبر الهيئة المخول لها سلطة التأديب مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.

وبالإضافة فإنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييره ومحاسبته فإنه يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

إن من واجبات الدولة الحديثة المحافظة على الأمن والسلم الإجتماعي والتوازنات الاقتصادية والمالية داخل الدولة ، والقضاء على كافة أشكال الفساد،" الرشوة ،المحسوبية، الجهوية وتبديد المال".

ومن أجل محاربة هذه الظواهر السلبية، والمؤثرة بشكل كبير في التنمية الوطنية والمحلية، أين تدخل الدولة عن طريق وزارت المالية من خلال استحداث هيئة إدارية تكلف بمهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات ، الهيئات، والجماعات المحلية، ومنها الولاية وجميع الكيانات الأخرى، التي تخضع للمحاسبة العمومية. وتختص المفتشية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق و المؤسسات و الجماعات ، كما يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية .  
و تتمثل في فرعين:

-تفتيش حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ذلك بالإننتقال إلى عين المكان دون إعلامهم.

-رقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ الزيارة .

تعمل المفتشية تحت إشراف وزير المالية، وفي هذا الإطار سنتعرف على هذه الهيئة الرقابية من خلال التطرق إلى العناصر التالية :

- هياكل المفتشية العامة للمالية .

- صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

### أولاً: هياكل المفتشية العامة للمالية

تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في ال جانب المالي ، فتدقق وتراقب بوجه خاص كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ، وكيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها، وكيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم .

تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية، القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام بالإضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي. وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعها لاتخاذ التدابير المقترحات وفقاً لأنظمتها الخاصة ، بالإضافة إلى أنه قد تشترك المفتشية العامة للمالية في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية .

وعليه فإن المفتشية العامة للمالية تتكون من هياكل مركزية، وهياكل جهوية ، وسوف تفصل في كل وحدة على حدى .



### 01- الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية:

وتتضمن المفتشية العامة للمالية كل من :

- ✓ هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم : ويديرها مراقبون عامون للمالية، ويبلغ عددهم أربع 04 مراقبين، توكل لهم مهام الرقابة والتدقيق والتقييم المنوطة بالمفتشية العامة للمالية.
- ✓ وحدة عملية: ويديرها كل من :

- مديرو البعثات " **directeur des missions** "، المحدد عددهم بـ: عشرين 20 مديرا، يمارسون المهمات الموكلة لهم تحت إشراف المراقبين العاميين التابعين لسلطتهم.

- مكلفون بالتنفيذ " **chargés d inspection** " والمحدد عددهم بثلاثين 30 مفتش يمارسون عملية الرقابة الموكلة إليهم تحت إدارة مدير البعثات.

- ✓ هياكل الدراسات والتقييم والإدارة و التسيير: وتتشكل هذه الهياكل مما يلي:
  - مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.
  - مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.
  - مديرية إدارة الوسائل.

### 02- الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

وتسمى أيضا بالمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، حيث تتكون هذه الأخيرة الموضوعة تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، من مديريات جهوية يبلغ عددهم

عشرة 10 مديريات، ومنها المديرية الجهوية ، أين تتولى المديريات الجهوية تنفيذ البرامج السنوية للمفتشية العامة للمالية، في مجال الرقابة والتقييم على الصعيد المحلي، أين يتم إختيار مديرا للمديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش عام في المالية على الأقل، ويتم تعيينه بقرار يصدره وزير المالية بناءا على إقتراح من رئيس المفتشة العامة للمالية، أين تمارس المديريات الجهوية للمفتشية العامة للمالية أعمالها بواسطة وحدات متنقلة يسيرها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق.

بالإضافة إلى أن المدير الجهوي يتولى التنسيق مهام المفتشية التي أسندت للمديرية الجهوية، ويقوم بالتوزيع الأمثل للمهام التي توكل لرؤساء البعثات ورؤساء الفرق، وهو أيضا يمارس السلطة السلمية على مستخدمى المديرية الجهوية كما يعد تقارير دورية عن عملها. وتعتبر المديريات الجهوية هياكل عملية تقوم بالرقابة والتقييم على المستوى المحلي مثلها مثل الهياكل العملية المركزية للمفتشية العامة للمالية.

و يتم تحديد المقرات والاختصاصات الإقليمية للمفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، بقرار يصدره وزير المالية ، وهو ما قد جاء به القرار المؤرخ في 1999/01/02 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 1994/02/06 ،الذي يحدد المقرات و الاختصاصات الإقليمية، وهو ما سنوضح من خلا الجدول الآتي:<sup>1</sup>

مقر المفتشية الجهوية	الإختصاصها الإقليمي
01- وهران	تشمل كل من ولاية: وهران، معسكر، غليزان، تيارت
02- قسنطينة	تشمل كل من ولاية: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، ميله، باتنة، خنشلة.
03- تيزي وزو	تشمل كل من ولاية: تيزي وزو، البويرة، بومرداس، بجاية.
04- سطيف	تشمل كل من ولاية: سطيف، بسكرة، المسيلة، برج بوعريريج.
05- عنابة	تشمل كل من ولاية: عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قالمه، تبسة.

<sup>1</sup>بساعد علي، **المالية العمومية**، المعهد الوطني للمالية، دار النشر ش.م.م. بيروت، الطبعة الرابعة، ديسمبر 1992، ص208،210،209.

تشمل كل من ولاية: ورقلة، تامنراست، أدرار، إليزي، الوادي.	06- ورقلة
تشمل كل من ولاية: الأغواط، الجلفة، غرداية.	07- الأغواط
تشمل كل من ولاية: تلمسان، النعامة، بشار، تندوف.	08- تلمسان
تشمل كل من ولاية: مستغانم، تيسمسيلت، الشلف، عين الدفلى.	09- مستغانم

### ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

منذ إنشاء أو إستحداث المفتشية العامة المالية سنة 1980 فلقد ظلت جهازا رقابيا لا غير إلى غاية نهاية الثمانينات، وهذا نظرا للوضعية المستقرة للإقتصاد الوطني المخطط والمالية العمومية، ولكن بعد هبوط سعر البترول سنة 1986 ، وتأثر الإقتصاد الوطني الذي عرف عدة مرات إعادة هيكلته، والتخلي عن فكرة الإشتراكية.

وهذا يعني ظهور مفاهيم إقتصادية جديدة تتمثل في إقتصاد السوق، وحرية التجارة، وغيرها من المفاهيم المشابهة، أين أدى هذا التطور إلى النظر في مهام المفتشية العامة للمالية، من خلال إصدار عدة تشريعات جديدة تخص هذا المجال.

#### 01- المهام المفتشية العامة للمالية:

يمكن التطرق إلى مهام المفتشية العامة للمالية من خلال نقطتين:

##### أ: المهام الكلاسيكية

وهو ما جاء في المرسوم رقم 53/80 الذي يحدد صلاحيات ومهام ، وهي منحصرة أساسا في الرقابة المالية والمحاسبة في مصالح الدولة ، والجماعات العمومية اللامركزية، أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة فهي تكون موضوع تبليغ مسبق.

#### ➤ 1- مهمة الرقابة والتدقيق

تعتبر مهمة مراقبة التسيير هي المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية، وهي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.

## ➤ 2- الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المؤسسات الإشرافية ووحداتها وفروعها، والخدمات الإجتماعية التابعة لها.
- ✓ صناديق الضمان الإجتماعي والمنح العائلية، التقاعد، التأمينات و.....
- كل الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي.
- ✓ الإستغلالات الخاصة بالقطاعات المميزة ذاتيا.

## ➤ 3- مهمة التحقيق والخبرات

من أجل إستكمال التحريات والقيام بالتحقيقات المفيدة، يمكن للمفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات و الهيئات العمومية أو التي أعدتها والتي تتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي هي محل مراقبتها، كما يمكن لها أيضا إجراء تحقيقات بناء على طلب من الحكومة أو أعضائها من أجل تهيئة الظروف وتوفير المعلومات الكافية لإتخاذ القرارات الملائمة.

أما فيما يخص جانب مهمة الخبرات، فإنه يتم تسخير المفتشية العامة للمالية للقيام بإنجاز خبرات بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، وهذا لتمكين القاضي من جمع المعلومات الوافية للفصل في القضايا المعروضة أمامه، وذلك لإصدار القرارات القضائية المناسبة وتسليط العقوبة الملائمة وفقا لما تنص عليه القوانين.

## ب: المهام الحديثة

نتيجة لما شهدته الجزائر من تطورات اقتصادية واجتماعية، وبالإضافة إلى أنها إنتقلت من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الحر، و انفتاح الاقتصاد الوطني، أين أصبح من الضروري تطوير أجهزة الدولة بما يتماشى مع اقتصاد السوق.

### ➤ 1- مهمة التقييم الإقتصادي والمالي

وهذه المهمة تخص النشاط بأكمله أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي، بناء على طلب من مجلس إدارة المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بـ:

-إنجاز الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، وتلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وهذا من ناحية التناسق والتكيف مع الأهداف المسطرة والمحددة مسبقا.

-إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات من القطاعات.

-التعرف على النقائص في عملية التسيير وما هي عوائقه وتحليل أسباب ذلك.

بالإضافة إلى هذه المهمة التي تعد الأساسية من بين المهام الأخرى والتي سوف نتطرق إليها دون شرح مفصل وهي:

### ➤ 2- مهمة التدقيق في القروض الأجنبية

### ➤ 3- مهمة الرقابة على عمليات الصرف وحركة الأموال من إلى الخارج

### ➤ 4- تقييم السياسات العمومية: "رقابة الأموال العمومية بطريقة كلاسيكية"، أي التأكد

من سلامة الدفاتر والمستندات المحاسبية ومشروعيتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 04، الفقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50، سنة 2008.

### ثالثاً: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية

يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم، إذ يؤدون مهامهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم وقانونهم الأساسي، وهم ملزمون بما يلي:

-تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها، وذلك بالامتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين.

-المحافظة في كل الظروف على السر المهني، وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعاينة خلال عملياتهم، إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة.

-القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.

-تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته.

-ويقترحون عند إنتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أي تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم

والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التي تجرى مراقبتها أو أن يستكمل

التشريع المالي والحسابي المنطبق عليها.

يتولى المفتشون:

- ✓ مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين.
- ✓ العمل على إحضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون ضرورية لمراجعتهم.
- ✓ تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية.
- ✓ جمع التحريات في عين المكان وإجراء أي تحقيق لمراقبة الأعمال أو العمليات المدرجة في المحاسبات.
- ✓ إجراء أي تحقق في عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الإنعكاس المالي والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الأكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز.

يمارس المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات العمومية ، وعليه فإنه مهما كانت صفة الأعوان أو إسم مصلحتهم فإن الأعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم:

- ✓ رؤساء مناصب المحاسبة أو رؤوسروهم أو مندوبوهم.
- ✓ كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية.
- ✓ كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات.

وعليه فإنه يجب أن يوفر مسؤولوا المصالح أو الهيئات التي تجرى مراقبتها للمفتشين، ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم ، يتعين على المسؤولين والموظفين الآخرين في مصالح الجماعات والهيئات التي تجري مراقبتها أن:

- يقدموا للمفتشين عند أول طلب الأموال والقيم التي يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والأوراق والوثائق أو الإثباتات المرتبطة بها.
- أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

لا يمكن للأعوان ومسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الإلتزامات محتجين في ذلك على المفتشين بإحترام السلم الإداري أو السر المهني أو بالطابع السري للوثائق المطلوبة أو العمليات المطلوب مراقبتها.<sup>1</sup>

أما إذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطني، فإنه يجب على المفتشين إجراء التحريات وفقا للتعليمات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع الوطني، أين تراجع المفتشية العامة للمالية في إطار صلاحياتها القانونية، تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات وبين الأشخاص التابعين للقطاع الخاص وشروطها المالية.

كل رفض بدون سبب مشروع، للطلبات التي يقدمها المفتشون، للحصول على الوثائق أو الإطلاع عليها، يرفع بدون مهلة إلى علم الموظف الأعلى سلميا الذي يتبعه العون المعني، ثم يحرر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، إثر إنذار لم يعطي نتيجة في الحال، ويرفعه بمجرد إحالته على السلطة المكلفة بالتأديب، ويعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية خطأ جسيم بالنسبة للمصلحة.

إذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال.

وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية، يحرر المفتش محضر تقصير، يقدمه إلى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يأمر وزير المالية بإجراء الخبرة قصد إعادة إنشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة، أما إذا كانت معاينة مخالفة ولا تسمح بإبقاء المحاسب أو أحد الأعوان، توقفه السلطة السلمية أو سلطة الوصاية عن العمل

<sup>1</sup> علي زغودود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2006، ص166، 165.



فورا بصفة مؤقتة، حيث يجب إطلاع العون المعني ورؤسائه السلميين مسبقا عن المعاينات المؤقتة التي قام بها المفتشون قبل إدراجها في محاضرهم أو تقاريرهم ، ويرسل تقرير التفتيش في نهاية كل مراقبة للسلطة السلمية أو سلطة الوصاية في المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها.

على مسؤولي المصالح أو الهيئات التي يجرى تفتيشها الإجابة في ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الإقتضاء أو بيان أي قرار أتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالوقائع الملحوظة ، ويمكن لوزير المالية أن يمدد عند الإقتضاء هذه المهلة إلى شهرا آخر.

تضع المفتشية العامة للمالية في نهاية الإجراء الحضور المنصوص عليه تقريراً تلخيصياً تدرج فيها مطالبها ، ويعد هذا التقرير نهائياً لعملية المراجعة أو التحقيق ، ثم يحال التقرير النهائي على السلطة السلمية أو سلطة الوصاية.

بالإضافة إلى أن المفتشية العامة للمالية تضع سنويا تقريراً يتضمن حصيلة أعمالها ، أي ملخص معايناتها والاقترحات ذات الطابع العام التي ترسمها، ويرفع هذا التقرير السنوي إلى وزير المالية في شهر أكتوبر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> [www.K-T.com](http://www.K-T.com)، المفتشية العامة للمالية في الجزائر، أرشيف الإقتصاد والأعمال، تاريخ الزيارة 2014/04/22،

### خلاصة الفصل الثاني

إن النظام الجزائري يعطي أهمية كبيرة لمالية الولاية ، ليس فقط لحجمها ولكن أيضا بسبب أهميتها في التنمية المحلية وفي الحياة الاقتصادية و آثارها الاجتماعية.

حيث أن عملية التدقيق تعني التأكد من أن شيئا ما هو صحيح أو أنه يجب أن يكون على هذا النحو وذلك بالنسبة لقاعدة قانونية معينة، و إن لتحديد دور الرقابة وأنواعها دفع بنا لتطرق والتقسيم البسيط بما أنه شامل، وهذا لا يعني عدم وجود تقسيمات أخرى، لذا قد اعتمدنا على المعيار الزمني في تصنيف الرقابة على مالية الولاية، وإن وزارة المالية والهيئات الرقابية المختلفة تعتمد عليه كأساس عند ممارستها مهامها الرقابية، و لكونه المعيار الأنسب لمعالجة هذا الموضوع، حيث أن ضرورة المصلحة تقتضي استمرار المرفق العام في قيامه بنشاطه ، من خلال تقديم الخدمات للمنتفعين وضمان عدم تعطيل العمل الإداري.

## الخاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال مضمون بحثنا هذا، هو أن أغلب ولايات الوطن لا تزال تعاني من مشكل المالية، أي وجود ضعف في الموارد المالية الناتجة عن الجباية بمختلف أنواعها، مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية، إذ أن كل هذه العوائق وأخرى قد ساهمت في خلق عدة أزمات أثرت بشكل مباشر على حركة التنمية المحلية والوطنية، وعلى الاستقلال المالي للولاية .

وإن الحديث عن إدخال إصلاحات مالية جديدة على المالية المحلية ليست بالضرورة محصورة بفكرة أو فكرتين، إنما هي تمثل سلسلة مترابطة من الأفكار تتحدد في الهدف الواحد و هو القضاء على أسباب ضعف موارد الولاية ، لكونها تخل بمبدأ الاستقلال المالي لها، لكونه المحرك الرئيسي لفعالية التسيير المحلي، وكذا حسن أداء مرافق الولاية، و قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني لميزانية الولاية فقد قام المشرع الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية الولاية لهيئات مختصة متنوعة تشترك في هدف واحد " الحفاظ على مالية الولاية".

فزيادة على الشرعية الدستورية للهيئات الرقابية، فإنه قد زودت بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية.

ومنه فإن تقسيمات الرقابة في الجزائر تتنوع حسب المعيار المعتمد عليه، فإذا أخذنا بالمعيار القائم على أساس التقسيم الإداري ، فنحن بصدد التطرق إلى النوع الأول من الرقابة : الرقابة الداخلية والخارجية على مالية الولاية، وهذا التقسيم معتمد لدى الحكومات والإدارات والمؤسسات العمومية، أما النوع الثاني من الرقابة فيتمثل في الرقابة السابقة واللاحقة الذي يستمد أساسه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية .

إن هذا التقسيم معتمد بالأساس لدى وزارة المالية وجميع المصالح الخارجية التابعة لها، ولذا كان من الأفضل الاعتماد على المعيار الزمني لمعالجة أنواع الرقابة على مالية الولاية.

وفي هذا الإطار يضمن المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية المختلفة، الرقابة السابقة على مالية الولاية ، وهي في الأساس رقابة وقائية تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وصحتها وحسن تنفيذ الميزانيات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

وإن ضرورة المصلحة المتمثلة في حسن سير المرفق العام بانتظام، مكنت في الكثير من الأحيان الوالي من القيام بتجاوز الهيئات الرقابية المكلفة بالرقابة السابقة عن طريق إصداره لأوامر التغاضي وأوامر التسخير، مما قلل من نجاعة الرقابة السابقة على مالية الولاية .

ولضمان رقابة أخرى تكون أكثر صرامة من سابقتها تم إقرار الرقابة اللاحقة على مالية الولاية، وفي هذا الإطار فإن مجلس المحاسبة الذي يعد الهيئة القضائية الدستورية، يقوم بالرقابة اللاحقة على مالية الولاية، وذلك في حالة اكتشافه للأخطاء والمخالفات في مجال التسيير المالي للولاية الخاضعة للرقابة ، أو عدم تقديم الحسابات الإدارية للسنة المالية المعنية، يمكنه تسليط عقوبات مالية على المخالفين ، طبقا لقانون مجلس المحاسبة .

أما المفتشية العامة للمالية فتمارس صلاحياتها في مجال الرقابة على مالية الولاية عن طريق إنشاء البعثة التفتيشية أو الفرقة التفتيشية للقيام بمهمة المراقبة والتفتيش.

إن فعالية ونجاعة نظام الرقابة على المالية العمومية عموما، ومالية الولاية خصوصا، قد شابه كثيرا من النقائص، ويتضح ذلك جليا عند معالجة الملفات من طرف الهيئات الرقابية المختصة التي تستغرق في الكثير من الأحيان وقتا طويلا، وهذا يقلل من الصرامة في معالجة هذه الملفات أو قد تتعرض لأفعال إجرامية كالحرق أو الإتلاف للمستندات التي تدين أصحابها أو الضياع.....إلخ.

بالإضافة إلى مشكل عدم التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية ، والتي لا يتمتع بعضها بحق توقيع الجزاءات على المخالفين، مما يجعل نتائج أعمالها قليلة الفعالية.

إن الرقابة على المالية العمومية بشكل عام ووظيفة أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية في ظل ازدياد الجرائم الاقتصادية والمالية وسوء التسيير، وتفشي ظاهرة الفساد وتبييض الأموال و اختلاس المال العام .

وعليه ينبغي على السلطات العمومية في الدولة إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام، من خلال إدخال حزمة من الإصلاحات المباشرة على كفاءات صرف المال العام، وتوحيد التقنيات الرقابية ومنح الهيئات الرقابية صلاحيات أوسع

تكون أكثر صرامة وردعية، للقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، الذي أصبح يهدد الاقتصاد الوطني في العمق، وذلك في ضوء تفشي الفسائح المالية التي انتشرت بشكل مخيف في جميع القطاعات العمومية ومنها الولاية ، بالإضافة إلى تفعيل العمل الرقابي بإدخال الإعلام الآلي في المنظومة الرقابية من خلال ربط شبكة الاتصالات بين مختلف الهيئات، الإدارة ، المصارف ، الخزينة العمومية ، المراقبة المالية، الأجهزة المكلفة بالرقابة ، مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، الديوان المركزي لقمع الفساد.... .

## قائمة المصادر و المراجع

### أولاً: المصادر

#### 1 - القوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المؤرخ في 28 فبراير 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 08/12/1996.
- القانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره المعدل والمتمم، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 05/12/1990.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 16/11/2008.
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 35.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29/02/2012.

#### 2 - الأوامر

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23/07/1995.

-الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة  
المعدل والمتمم للأمر 95-20.

### 3 - المراسيم

-المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن إحداث  
المفتشية العامة للمالية ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة  
في 04/03/1980.

-المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008، المحدد  
لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50، سنة 2008.

-المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 07/10/2010، المتضمن  
الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

-لمرسوم الرئاسي رقم 11-381 المؤرخ في 21/12/2011 المتعلق بمصالح  
المراقبة المالية.

### ثانيا : المراجع

#### 1- الكتب

-إبراهيم مذكور، معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية ، الإسكندرية ،  
1975.

-بساعد علي ، المالية العامة، المعهد الوطني للمالية، دار النشر ش.م.م.  
بيروت ، الطبعة الرابعة ،ديسمبر 1992.

-بوشامة محمد، مادة التدقيق في المحاسبة العمومية ، المعهد الوطني،  
الجزائر، 2006/2005.

-حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية ،  
الجزائر، الطبعة الثانية ، 2001.

-محمود إبراهيم الوالي ، علم المالية العامة ، ديوان المطبوعات  
الجامعية، 1987.

- عوف الكفراوي ، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الانتصار، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1988 .
- هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، دار وكل للنشر، الطبعة الثانية، 2004.
- فوزي عطوة ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

## 2- الرسائل

- بن داود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2003/2002
- محمد الجاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية ، مذكرة في الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير ، الجزائر، 1996-1997.
- سعاد طيبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر ، 2002.
- سامية زقوران ، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.

## 3- المجلات والدوريات الجامعية

- محمد الصغير بعلي، الحماية القانونية لأموال مؤسسات القطاع العام ، مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد07، 1992.
- فيصل فخري مراد، الرقابة المالية نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، جويلية 1978.
- ربحي كريمة / بركان زهية ، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، مراقبة ميزانية الجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، البليدة.



## ثالثا- المواقع الإلكترونية

- موقع إلكتروني، المنظمة العالمية للتدقيق ، [www.INTOSAL.ORG](http://www.INTOSAL.ORG)

- موقع إلكتروني، المفتشية العامة للمالية في الجزائر ، [www.K-T.com](http://www.K-T.com)،  
، أرشيف الإقتصاد والأعمال.

مقدمة:	أ- ب -ج- د
خطة الموضوع:	هـ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة على مالية الولاية.....	6
المبحث الأول : الرقابة المالية.....	7
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية.....	8- 9
المطلب الثاني : الأسس القانونية للرقابة المالية.....	10- 16
المبحث الثاني : مالية الولايات.....	17
المطلب الأول : المصادقة على ميزانية الولاية.....	18
المطلب الثاني : مراحل تنفيذ ميزانية الولاية.....	19-24
ملخص الفصل الأول:	25
الفصل الثاني : أنواع الرقابة على مالية الولاية.....	26
المبحث الأول : الرقابة الداخلية و الخارجية على مالية الولاية.....	27
المطلب الأول : الرقابة الداخلية على مالية الولاية.....	28-29
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على مالية الولاية.....	30- 32

33	المبحث الثاني : الرقابة السابقة و اللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية.....
41 -34	المطلب الأول : الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية الولاية.....
60 -42	المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية الولاية.....
61	ملخص الفصل الثاني:.....
64-62	الخاتمة:.....
69 -65	الملاحق :.....
73 -70	قائمة المراجع :.....
75-74	الفهرس :.....

## ملخص المذكرة

جاء في مضمون هذه المذكرة أنواع الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية على مالية الولاية، وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والسارية المفعول.

ولقد حاولنا من خلال ذلك الإجابة على مختلف التساؤلات التي لها علاقة ، والتي نراها ضرورية لإثراء هذا الموضوع.

ومن خلال تقييمنا لمدى فعالية أجهزة الرقابة في مجال الرقابة على مالية الولاية، إتضح لنا أن الدور الذي تقوم به هو دور فعال، غير أن البعض من هذه الأجهزة الرقابية يحتاج إلى المزيد من الصلاحيات لتفعيل دوره الرقابي، من أجل حماية أموال الولاية خاصة والأموال العمومية

بصفة عامة.